الحمار والكلب وذم الارنب فوقع العداوة بين اخته هما جاء ولد حمام
كان يافليم زحل ولو انها اخذت بخو مصر لم توفى شيئا لعاكسة
صاحب الاوجانية ومن هنا يعلم ان غالب الاذية يقع
على هذا ابزورا لدفافي خصوصا اذا كان في الطالع في اذ بان مقارنة
يعلم عملها واعلم ان جعلها في الكل مطلقا فان يوم فلدها
بان تعزز بين جيز اخذها من العطارين منعوا جواز الدرق في هذا ون
مكشوف المخالطة الهوا الى وجانية وانه يجب ان تنظف في الحين
ثم يوضع في اناء من طالع الحمل في عملها جانه ثم اختلفوا
فيما اذا كان الغرض مفعولة الفعل المطلق فالحمل يخوليا في
عضو المخيب المطلوب كالى اسر ثم الملاحضة الحمل او الجاله
او هما معا قال بالاول لان الاصل المطلوب حفظه والبقي الحاصل
والحاصل بالثاني لانه المطلوب وجوده وهو الطايل ورد بانه
لو لم يبق في نفسه ضعيف عالم يتوجه اليه الخلط الجسم فيجب
تقويته وعبارة الشيخ بعد ما اشار الى القولين الاولين وكانه على
ما فيه اوجه ويبقى في على هذا القول بالجملة وعدم عذر معارضة
الاسباب اذا شتراد الحمل اذا نزع من اخذ الى وهو مطلوب

القول

الغرض لتناوله والارجح هنا الثاني وتاتي الثالث بعد
مباحث كثيرة ثم اكاليل فتحها فاعرف اذا كان غاية البرز الاعمال
وهي غايات الفور التي هي غاية الارواح الكاينة عن لطيف الغذا
وجب بالضرورة القصد الى كل ما فيه غلب للطبيعة وفيه فكل من صحة
الفاعلة فيجب ما قلناه من ان يوم ضعيف الاعظا الكاينة من القسم
الفاعل فيجب اخذه لانها الفرق ويبقى في عليه وجوب تعديل الغذا
وكونه جامعا لما يناسب الطبيعات كثيرة الخ. واجوابات
كتبعيض الشافعية والتبسانية كقوية الخلط وان يكون
مشتملا على مصلح وجاذب وحابظ الرغبة الى اشباه من الفوايد
فاعرف الذي انوافع في الشيخ في صورة اصول الطبايع الاستقصية
يجب ان لا يعول عليه بوجه صحيح واتباع باشرة الخلط
اما صحيح في نفسه او باشر فيه قابلا طارا وبه وهو اتباع في
وهذا ذا الغرض وعلى هذا ينبغي في معنى قولهم الاعلاجات كلية كانت
كالتبخير او كلية كالاغذية الخ وقولي ايجب الاذية وافات اعظا
وتفويتهم نحو الاسهال يجي وفتا خصوصا وافات المجاري
وتفصيل انواع الاضرار ووجع العين وفي اتباع الخصوصات التبسانية

Copyright © King Saud University